مشروع نظام التراث والمتاحف

وزارة الثقافة

مشروع نظام التراث والمتاحف

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجهة المختصة: وزارة الثقافة، أو هيئة التراث أو هيئة المتاحف، كلٌّ بحسب اختصاصه، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المجلس: مجلس إدارة هيئة التراث أو مجلس إدارة هيئة المتاحف كل حسب اختصاصه، وفقًا لما تحدده اللوائح.

الرئيس: الرئيس التنفيذي لهيئة التراث أو الرئيس التنفيذي لهيئة المتاحف، وفقًا لما تحدده اللوائح.

الوزير: وزير الثقافة.

النظام: نظام التراث والمتاحف.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

التراث الثقافي: الأصول والعناصر التي تشكل الهوية التراثية، وتشمل عناصر التراث الثقافي غير المادي بمجالاته، وأصول التراث المادي المنقول والثابت بما فيه: الآثار، والأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير -بما فيها ما يكون على المباني أو المعالم الطبيعية-، والعناصر والتكاوين والمعالم، والنقوش، والكهوف، والمواد الأرشيفية والرقمية والوثائقية، والكتب، والأعمال الفنية، والتحف، ومجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، والمواقع والمنشآت والمرافق والآلات والمعدات والمنتجات من عمل الإنسان أو تلك المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق والمباني والحيز المكاني والمواقع التراثية أو التاريخية أو الإسلامية، والرفات البشري والأحافير؛ والتي يكون لكل منها قيمة خاصة من وجهة النظر التاريخية أو العلمية أو الجمالية أو الفنية أو الدينية أو المجتمعية.

التراث الطبيعي: المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات من هذه التشكلات، أو التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، ومواطن الأجناس الحيوانية والنباتية المهددة أو المهمة، وكذلك المواقع أو المناطق الطبيعية المحددة؛ والتي يكون لكل منها قيمة خاصة من وجهة النظر الجمالية أو العلمية أو البيئية.

أصول التراث: الأصول والممتلكات المادية والملموسة -المنقولة والثابتة- للتراث الثقافي والطبيعي.

أصل التراث المحمي: يُقصد به الأثر، وكل ما تسجله الجهة المختصة في السجل الوطني على الفئات (أ) و (ب) و (ج) من أصول التراث، أو أصول التراث الثابت أو أصول التراث المنقول -بحسب الحال-.

أصول التراث الثابت: أصول التراث المتصلة بطبيعتها بالأرض، سواء كانت ظاهرة أو مطمورة أو مغمورة بالمياه، وما يتصل بها من عناصر، وتشمل الآثار الثابتة.

أصول التراث المنقول: أصول التراث المنفصلة بطبيعتها عن الأرض أو عن أصول التراث الثابت، والتي يمكن تغيير مكانها دون الإخلال بطبيعتها، وتشمل الآثار المنقولة.

عناصر التراث الثقافي غير المادي: الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية- التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الأفراد جزءاً من تراثهم الثقافي، وتشمل التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي، وفنون وتقاليد أداء العروض، والممارسات الاجتماعية والاحتفالات، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

الآثار: الأعيان الثابتة والمنقولة والمطمورة والمغمورة بالمياه -داخل حدود المملكة العربية السعودية البرية، ومناطقها البحرية، والمناطق التي لها فيها حقوق بموجب اتفاقيات دولية- التي بناها الإنسان، أو صنعها، أو أنتجها، أو كيفها، أو رسمها، وتكونت لها خصائص أثرية بفعل تدخل الإنسان عبر العصور، على ألا يقل عمرها عن (مائة) سنة.

الآثار الثابتة: الآثار المتصلة بالأرض، مثل: الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي استخدمها الإنسان، والصخور التي رسم أو حفر عليها صوراً أو نقوشاً كتابية، والرجوم، والدوائر الحجرية، وأطلال المدن والقرى، والمنشآت الظاهرة أو المطمورة تحت الأرض، والمنشآت المائية، وطرق التجارة والحج القديمة، والمدن والقرى والأحياء التقليدية، والأبنية المنشأة لغايات مختلفة، وأطلال تلك المباني، وما يتصل بها من عناصر معمارية.

الآثار المنقولة: القطع الأثرية المنفصلة بطبيعتها عن الأرض أو عن الآثار الثابتة، والتي يمكن تغيير مكانها دون الإخلال بطبيعتها، كالمنحوتات، والمسكوكات، والكتابات، والحلي، وأدوات الزينة.

المالك: من لديه ما يثبت ملكيته للأصل، ويعد في حكم المالك من لديه قرينة معتبرة على ذلك -ويدخل فيه من يحوز الأصل المنقول ظاهراً عليه بمظهر المالك- وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

المتحف: المكان الذي تعرض فيه أصول التراث المادي أو مواد أثرية أو فنية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية أو مواد عن عناصر التراث الثقافي غير المادي بشكل دائم، ويحقق عرضها أهدافاً ثقافية أو تربوية أو ترفيهية، ويفتح أبوابه للجمهور.

المتحف الوطني: المتحف المنشأ وفقاً لأحكام النظام، ويحتوي على مقتنيات ذات أهمية وطنية أو تظهر المكانة الدولية للمملكة.

المتحف العام: المتحف الذي تُنشئه أو تملكه جهة حكومية، ويهدف إلى تقديم خدمات ثقافية وتعليمية للجمهور وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المتحف الخاص: المتحف الذي تعود ملكيته أو تمويله الرئيسي إلى شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو جهة غير حكومية، ويخضع لإشراف الجهة المختصة دون وجود دور حكومي مباشر في إدارته.

التنقيب عن الآثار: جميع أعمال الحفر والسبر والتحري والغوص التي تتم وفق أسس علمية، وتستهدف العثور على آثار في باطن الأرض، أو على سطحها، أو أي آثار مغمورة بالمياه.

المسح الأثري: جميع أعمال استكشاف مواقع الآثار وتوثيقها بالوسائل العلمية المختلفة، سواء على سطح الأرض أو في باطنها أو تحت الماء.

المنقب عن الآثار: كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل علميًّا ومهنيًّا في مجال التنقيب عن الآثار.

السجل الوطني: السجل الرئيسي الذي تسجل فيه الجهة المختصة أصول التراث وعناصر التراث الثقافي غير المادي على المستوى الوطني، ويمكن تضمينه أي أصول أخرى وفقاً للأدوات النظامية الصادرة بشأنها.

النماذج التراثية: ما يُنتج استنساخاً لأصول التراث سواءً كانت مطابقة لمواصفات تلك الأصول، أو مستوحاة منها في بعض تفاصيلها، وسواء كانت مادية أو رقمية.

المكتشفات الأثرية: جميع ما يتم العثور عليه من الآثار عرضاً، وتشمل مكتشفات الآثار الثابتة والمنقولة -بما فيها الآثار المغمورة بالمياه-، والرفات البشري، والأحافير.

الوجهات التراثية: مواقع برية أو بحرية أو ساحلية تُحدد كوجهة تراثية لحماية وتعزيز التراث الثقافي بكافة أنواعه فيها وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

الباب الثاني: أهداف النظام

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى ما يلي:

١- المحافظة على أصول التراث في المملكة، وحمايتها وضمان استدامتها.
٢- تعزيز توثيق عناصر التراث الثقافي غير المادي وصونها وتشجيع الممارسين والمجتمعات الحاملة له للمساهمة في ذلك.
٣- تعزيز مكانة التراث الثقافي والطبيعي وعناصر التراث الثقافي غير المادي، ودور كل منها في المحافظة على الهوية الثقافية والوطنية للمملكة.
٤- تنظيم الأنشطة والأعمال المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي وعناصر التراث الثقافي غير المادي، وتشجيع المشاركة في حماية كل منها والمحافظة عليه وتطويره.
٥- تعزيز حوكمة منظومة التراث والمتاحف، وتنظيم الأدوار والمسؤوليات، والتنسيق والتكامل بين الجهات ذات العلاقة.
٦- تشجيع الاستثمار في أصول التراث وتفعيلها، وحوكمة تداولها.
٧- تفعيل دور القطاع الخاص والقطاع غير الربحي في المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وإدارته ودعمه.
٨- تعزيز دور المتاحف، ودعم إنشائها، ودعم جهود التبادل الثقافي داخل المملكة وخارجها.

الباب الثالث: أحكام عامة

المادة الثالثة:

تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة ملكاً للدولة، سواءً كانت مكتشفة أو غير مكتشفة أو على سطح الأرض أو في باطنها، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري، ومناطقها البحرية، والمناطق التي لها فيها حقوق بموجب اتفاقيات دولية، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

١- الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أمام الجهات المعنية.

٢- الآثار المنقولة التي سجلت من قبل ملاكها لدى الجهة المختصة وفقاً لأحكام النظام.

٣- الآثار التي لا ترى الجهة المختصة ضرورة لتسجيلها.

وعلى كل من لديه أثر ثابت أو منقول أن يعرضه على الجهة المختصة لتسجيله خلال سنتين من تاريخ نفاذ النظام، ويجوز للوزير -عند الحاجة- تمديدها لمدة مماثلة.

المادة الرابعة:

١- لا تُكسب الأرض مالكها أو المنتفع بها حرية التصرف في الآثار التي على سطحها أو في باطنها، ولا يجوز لأي منهما القيام بأعمال المسح الأثري أو التنقيب عن الآثار فيها، وما يعثر عليه من آثار يصبح ملكاً للدولة.

٢- الجهة المختصة وحدها هي صاحبة الحق في المسح الأثري والتنقيب عن الآثار في الأملاك العامة والخاصة، وذلك بالتنسيق مع مالكها أو من تقع تحت سلطتهم.

٣- يجوز للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الترخيص لمن تراه من الأفراد أو الجهات -بما فيها البعثات الأجنبية-؛ بالمسح الأثري والتنقيب عن الآثار، إما بصورة منفردة، أو بالاشتراك معها، وفقاً لأحكام النظام واللوائح وأي نماذج تضعها الجهة المختصة.

٤- للجهة المختصة إبقاء الآثار الثابتة المكتشفة أو التي ظهرت كنتيجة للمسح أو التنقيب في مكانها إذا اقتضت الضرورة ذلك بعد أن تحدد أهميتها، وتبت في تسجيلها، وتقوم في تلك الحالة بتعويض أصحاب الأملاك الخاصة بشكل عادل عما يلزم. أما إذا لم تكن هناك ضرورة لذلك؛ فيقدر التعويض عن الأضرار بعد انتهاء أعمال المسح والتنقيب، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة:

١- على كل من يكتشف أثراً ثابتاً أو منقولاً أو موقعاً أثرياً تحت الماء، أو حطاماً لسفن، أو قطعة أثرية منقولة، أو يعلم باكتشافه، أن يتركه في محله، وألا يلحق به أي ضرر أو تغيير، وأن يبلغ الجهة المختصة أو أقرب جهة حكومية إليه فوراً، وعلى هذه الجهة توفير الحماية للأثر، وإحاطة الجهة المختصة علماً بذلك على وجه السرعة.

٢- على كل من ينتشل من تحت الماء عن طريق الصدفة قطعة أثرية أن يبلغ عنها، ويسلمها فوراً إلى الجهة المختصة أو أي جهة حكومية قريبة منه، وعلى هذه الجهة حجز ما يعثر عليه وأن تحيط الجهة المختصة علماً بذلك على وجه السرعة وتسلمه لها.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الستون) من النظام، يجوز للجهات الحكومية قبول أصول التراث والمجموعات الخاصة وغيرها والمقدمة من مالكها كهبة للدولة أو عن طريق الإعارة، كما يجوز لها أن تتملك بالشراء والتبادل أي من تلك الأصول وفقاً للأنظمة ذات العلاقة ولأحكام اللوائح.

المادة السابعة:

١- يحظر التعدي على أصول التراث المحمي، أو تحويرها، أو إزالتها، أو إلحاق الضرر بها، أو تشويهها بالكتابة، أو الطلاء، أو النقش، أو إلصاق الإعلانات عليها، أو افتعال الحريق فيها، أو تغيير معالمها، أو طمسها.

٢- لا يجوز وضع اللافتات، أو اللوحات، أو غيرها من علامات الدعاية على أصول التراث الثابت المحمي إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

٣- يُحظر الدخول إلى مواقع التنقيب عن الآثار، أو ممارسة أي نشاط فيها، إلا وفقًا للضوابط والتصاريح المقررة بموجب أحكام النظام واللوائح.

٤- تحظر الإساءة إلى التراث الثقافي والطبيعي أو سمعته أو قيمته، أو نشر معلومات مضللة أو مغلوطة عنه، أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بقيمته أو أهميته.

المادة الثامنة:

١- مع مراعاة أحكام النظام، على وزارة الصناعة والثروة المعدنية التنسيق مع الجهة المختصة والتحقق من بيانات السجل الوطني قبل إصدار رخص التعدين، ورخص محاجر مواد الكسارات، وتحديد مجمعاتها، وعلى الجهة المختصة إجابة الوزارة برأيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلّم طلب التنسيق.

٢- على الجهات الحكومية والجهات الخاصة عند إقامة مشروعاتها وظهور مكتشفات أثرية في مواقع تلك المشروعات -بما فيها المشروعات البحرية-؛ المحافظة على تلك المكتشفات وإبلاغ الجهة المختصة بذلك فوراً، وعلى الجهة المختصة الإجابة برأيها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلّم البلاغ، وعلى تلك الجهات إيقاف الأعمال في تلك المشروعات -بناءً على طلب الجهة المختصة- وفقاً للمدة والأحكام التي تحددها اللوائح.

المادة التاسعة:

١- تنسق الجهة المختصة مع الجهات الأمنية المعنية، والجهات ذات العلاقة لوضع آليات تكفل حماية أصول التراث، ومنع التعدي عليها.

٢- إذا تعرض التراث المغمور بالمياه أو الآثار المنتشلة من مناطق الدولة البحرية أو التي لها فيها حقوق لأخطار تهدد سلامتها أو بقاءها؛ فعلى الجهة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها.

٣- تضع الجهة المختصة الخطط والتدابير اللازمة لحماية أصول التراث المحمي في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات والتهديدات، وعلى وجه الخصوص أصول التراث المسجل في قائمة التراث العالمي، ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وفقاً لطبيعة الأصل وفئة تسجيله في السجل الوطني، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية المعنية والجهات ذات العلاقة، وتحدد اللوائح الأحكام والضوابط اللازمة لذلك.

المادة العاشرة:

١- تسعى الجهة المختصة -بالتنسيق مع الجهات المعنية- إلى تسجيل أصول التراث المحمي في قائمة التراث العالمي بما يعكس مكانة المملكة الثقافية عالمياً، وذلك وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٢- تقوم الجهة المختصة بتفعيل أصول التراث المحمي واستغلالها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدعم تحويل أصول التراث الثابت -وخصوصاً المسجل في قائمة التراث العالمي- إلى وجهات جاذبة بما يحفظ قيمتها ويعكس من مكانتها الثقافية وفقاً لأحكام النظام واللوائح وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٣- يشترط لاستثمار أصول التراث المحمي وتشغيلها الحصول على ترخيص من الجهة المختصة -بعد استكمال أي موافقات نظامية لازمة-، وتحدد اللوائح شروط منح هذا الترخيص والحالات التي يجوز فيها الاعفاء منه حسب فئة التسجيل، وضوابط تقاضي المستثمرين للمقابلات المالية.

٤- تحدد اللوائح قواعد استثمار أصول التراث المحمي.

المادة الحادية عشرة:

على الجهة المختصة -بالتنسيق مع الجهات المعنية- أن تعمل على استعادة أصول التراث من خارج المملكة، وأن تساعد على إعادة الآثار الأجنبية المهربة والمنقولة بطرق غير شرعية من المملكة وإليها، وذلك وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز تنظيم مزادات بيع أصول التراث بأي وسيلة -بما في ذلك المزادات الإلكترونية- إلا بترخيص من الجهة المختصة، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (الحادية والثلاثون) و(السادسة والثلاثون) من النظام.

الباب الرابع: الحصر والتصنيف والتسجيل

المادة الثالثة عشرة:

١- تتولى الجهة المختصة -أو من تنيبه- حصر أصول التراث وتوثيقها في قوائم تعدها لذلك وإعداد البيانات والسجلات والخرائط والصور والقيام بأعمال الاستقصاء والمسح الميداني والتوثيق المعماري والعمراني، وتحليل البيانات والمعلومات للتحقق من صحتها ودقتها، وتوثيق البيانات المدققة وحفظها، وتحويل البيانات المكانية إلى خرائط رقمية بحسب الحاجة.

٢- للجهة المختصة -أو من تنيبه- حق دخول الأملاك العامة والخاصة للقيام بأعمال الحصر والتوثيق، وذلك بالتنسيق مع مالكها أو من تقع تحت سلطتهم.

٣- تحدد اللوائح أحكام الحصر وإجراءاته وبيانات التوثيق، وآليات الدخول إلى الأصول لإجراء أعمال المسح بعد التنسيق مع ملاكها أو من تقع تحت سلطتهم.

المادة الرابعة عشرة:

١- تتولى الجهة المختصة تقرير أثرية الآثار، وتحديد أهمية أصول التراث وتصنيفها، وما يجب تسجيله منها، وذلك بناءً على تقييم فني يُعده مختصون مؤهلون وفق المعايير التي تحددها اللوائح.

٢- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة) من النظام، يحق لمالك أي من أصول التراث التقدم بطلب إلى الجهة المختصة لتسجيله، وعلى الجهة المختصة دراسة الطلب والنظر فيه، وتحدد اللوائح الأحكام المتعلقة بذلك.

٣- تُشكل الجهة المختصة لجنة أو لجان فنية متخصصة تتولى دراسة مقترحات التصنيف وفقاً للفئات الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام، وعلى الجهة المختصة إشعار المالك ببدء إجراءات الدراسة المفصلة للأصل لتقديم أي مستندات أو بيانات أو وثائق ذات صلة بعملية التصنيف. وللجنة الاستعانة بخبراء أو مختصين خارجيين عند الحاجة.

٤- تُصدر اللجنة المشار لها في الفقرة (٣) من هذه المادة قرارات أولية مسببة بالتصنيف، وترفعها للمسؤول الأول في الجهة المختصة -أو من ينيبه- لإقرارها.

٥- تُشعر الجهة المختصة -وفق الإجراءات المتبعة- الملاك بفئة التصنيف بعد إقرارها، ويجوز الاعتراض على ذلك لدى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من التبليغ به، ويعد القرار بعدها نهائياً غير قابل للاعتراض عليه لدى أي جهة أخرى.

٦- تحدد اللوائح قواعد عمل اللجنة، ومعايير التصنيف، والأحكام والآليات ومستوى الموافقات اللازمة للتصنيف الأولي، وتعديل التصنيف، وخفضه.

المادة الخامسة عشرة:

١- تعامل أصول التراث التي تُشعر الجهة المختصة ملاكها ببدء إجراءات الدراسة المفصلة بشأنها وفقاً للفقرة (٣) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام، معاملة أصول التراث المحمي المسجلة حسب الفئة التي تحددها اللوائح في الحالات التي ترى فيها اللجنة المشار لها أهمية فرض حماية مؤقتة عليها، وذلك إلى حين صدور قرار تسجيلها أو عدمه خلال مدة لا تتجاوز (مائة وعشرون) يوماً من تاريخ الإشعار، ولا يجوز لملاك تلك الأصول أو حائزيها التصرف فيها بخلاف ذلك خلال تلك المدة.

٢- للجهة المختصة في الحالات العاجلة أو الطارئة وقبل البدء في إجراء الدراسة المفصلة فرض الحماية المؤقتة المشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة مباشرة، وإشعار المالك ، على ألا تتجاوز مدة الحماية في تلك الحالات (ستين) يوماً.

٣- يراعى في الآثار تطبيق حكم الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام خلال مراحل الحصر والتصنيف.

٤- تشعر الجهة المختصة المالك بالقيود المترتبة عليه، وعلى المالك إشعار حائز الأصل أو المنتفع به عند الحاجة، وتنسق مع الجهات المعنية للتأشير على صكوك ومستندات الملكية بأي قيود للتصرف.

المادة السادسة عشرة:

تُعد الجهة المختصة قوائم لتسجيل الأصول في السجل الوطني، وترفع للمسؤول الأول فيها -أو من ينيبه- لاعتماد إدراجها فيه.

المادة السابعة عشرة:

١- تضع الجهة المختصة السجل الوطني، وتسجل فيه أصول التراث وفقاً للفئات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، وعناصر التراث الثقافي غير المادي، ويكون السجل الوطني هو المرجع الوطني المعتمد لتسجيل أصول التراث وعناصره.

٢- تسجّل أصول التراث في السجل الوطني على النحو التالي:

أ- فئة (أ): أصول وطنية.

ب- فئة (ب): أصول متوسطة الأهمية.

ج- فئة (ج): أصول منخفضة الأهمية.

٣- يجوز تسجيل أصول التراث في السجل الوطني لأغراض التوثيق، وتطبق عليها أحكام المواد (الحادية والثلاثون)، و(السادسة والثلاثون)، والفقرة (٥) من المادة (السادسة والستون) من النظام.

٤- يجوز تسجيل عدد من الأصول كمجموعة، وفي حال اختلاف فئات التسجيل بين الأصول في المجموعة الواحدة فتنطبق أعلى فئة بينها على كامل أصول المجموعة، ما لم ترَ الجهة المختصة خلاف ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

١- يجوز للجهة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من مالك أي من أصول التراث المحمي أو أصول التراث المسجلة وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (السابعة عشرة) تعديل فئة تسجيله، أو إلغاء تسجيله، ويكون ذلك وفقاً لأحكام الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام، وذلك في الحالات التالية:

أ- تغير الخصائص والقيم التراثية أو الأثرية التي بني عليها تسجيل الأصل.

ب- تغير ظروف الأصل بشكل جوهري أفقده تلك القيم والخصائص.

ج- ثبوت خطأ في البيانات التي بني عليها قرار التسجيل.

د- أي حالات أخرى توضحها اللوائح.

٢- إذا ظهر للجهة المختصة بعد استكمال إجراءات أحكام الفقرات (٣) و (٤) و (٥) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام عدم الحاجة إلى تسجيل الأثر، أو إذا صدر قرار بإلغاء تسجيل أي من أصول التراث المحمي وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة؛ أبلغت مالكه بذلك وفقاً للأحكام المنظمة له-، وأفادته بعدم اعتبار الأصل خاضعاً لأحكام النظام أو للحماية المقررة فيه، وأتاحت له التصرف به.

المادة التاسعة عشرة:

١- يترتب على تسجيل أي من أصول التراث المحمي في السجل الوطني ما يلي:

أ- إقرار الدولة بأهميته وأهمية المحافظة عليه.

ب- التزام الدولة بحمايته والمحافظة عليه وتطويره وتفعيله واستغلاله إذا كان ملكاً لها، والمشاركة في جهود حمايته والمحافظة عليه وتطويره وتفعيله واستغلاله إذا كان مملوكاً لغيرها وذلك وفقاً لفئة تسجيله وأحكام النظام واللوائح.

ج- تقييد تداول أصول التراث المحمي أو استغلاله أو إجراء أي أعمال صيانة أو ترميم عليه إلا وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

د- نزع ملكية أصول التراث الثابت المحمي لمصلحة الدولة إذا كانت ظروف حمايتها غير متوافرة.

٢- يطبق ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة على الآثار وإن لم تسجل في السجل الوطني، وذلك إلى حين تسجيلها، ما لم ترَ الجهة المختصة عدم الحاجة إلى ذلك أو ألغت تسجيلها وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٣- تعامل الآثار غير المسجلة معاملة أصول التراث المحمي المسجل حسب الفئة التي تحددها اللوائح، وذلك إلى حين تسجيلها، ما لم ترَ الجهة المختصة عدم ضرورة ذلك.

المادة العشرون:

١- مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة عشرة) من النظام، تشعر الجهة المختصة مالك الأصل بقرار التسجيل والقيود المترتبة عليه والتنسيق مع الجهات المعنية للتأشير على صكوك ومستندات الملكية بأي قيود على التصرف، ولها إصدار الشهادات بذلك.

٢- تقوم الجهة المختصة بما يلزم لإظهار فئة تسجيل أصول التراث المحمي والقيود المترتبة عليها وحدود الحماية المرتبطة بها، وتوضح اللوائح الأحكام المتعلقة بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

١- تتولى الجهة المختصة إدارة السجل الوطني، وتراعي في ذلك ما يأتي:

أ- أن يتضمن تسجيل الأصل بيانات التعريف به، وفئته، ونطاق الحماية المقرر له، وغيرها من البيانات التي تحددها اللوائح.

ب- حفظ السجل الوطني وتحديث بياناته بصورة مستمرة.

ج- التحقق من صحة البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الوطني وتدقيقها.

د- إتاحة المعلومات المسجلة للعموم والجهات العلمية والبحثية وغيرها من الجهات وفقاً لطبيعة البيانات والغرض من الاطلاع عليها -باستثناء ما ترى الجهة المختصة سريته- وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- تصحح الجهة المختصة الأخطاء الكتابية والمادية البحتة بناءً على طلب من أي ذي مصلحة أو من تلقاء نفسها، مع إشعار ذوي الشأن بذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٣- على الجهات الحكومية ذات العلاقة تزويد الجهة المختصة بالبيانات والمعلومات والوثائق اللازمة لتمكين أعمال السجل الوطني، والعمل على ربط السجلات والمنصات ذات العلاقة به بما يكفل توثيق وتسجيل وحماية وصون أصول التراث المحمي وعناصر التراث الثقافي غير المادي.

المادة الثانية والعشرون:

١- يجوز للجهة المختصة إنشاء سجلات فرعية ترتبط بالسجل الوطني بحسب أنواع أصول التراث وعناصره أو النطاقات الجغرافية أو غيرها من المعايير التي تحددها اللوائح.

٢- تحدد الجهة المختصة الجهات المعنية -بعد التنسيق معها- بإدارة السجلات الفرعية، وتلتزم تلك الجهات بتحديث بيانات السجلات الفرعية بصورة دورية وربطها مع السجل الوطني وفقاً لأحكام اللوائح.

الفصل الثاني: أصول التراث الثابت

الباب الأول: التحديد والتخطيط والحماية

المادة الثالثة والعشرون:

١- تحدد الجهة المختصة أصول التراث الثابت، وتنسق مع وزارة البلديات والإسكان، والجهات المعنية الأخرى - كل فيما يخصه - في شأن ذلك.

٢- تجب المحافظة على أصول التراث الثابت المحمي عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها -وعلى وجه الخصوص أصول التراث الثابت المسجل في قائمة التراث العالمي-، كما تجب مراعاة حقوق الارتفاق لها، ومنها إيجاد منطقة حماية حول هذه المواقع وفقاً لأحكام المادة (السادسة والعشرون) من النظام.

٣- لا يجوز إقرار مشروعات التخطيط التي فيها -أو في نطاقها- مواقع أصول التراث الثابت المحمي -أو مناطق الحماية المتعلقة بها- إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة، وإجراء دراسات تقييم الأثر التراثي التي تطلبها.

٤- يجب عند إعداد المخططات العمرانية الهيكلية أو التصاميم العمرانية المفصلة الالتزام بمقتضيات حماية أصول التراث الثابت المحمي، وتدرج تلك الأصول ومناطق الحماية المتعلقة بها ومخططات حمايتها وتنميتها ضمن المخططات الهيكلية والتفصيلية لتنظيم المدن والقرى.

٥- لا يجوز إصدار رخص البناء أو الترميم في مواقع أصول التراث الثابت المحمي أو في مناطق الحماية المتعلقة بها، إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة، وإجراء دراسات تقييم الأثر التراثي التي تطلبها.

المادة الرابعة والعشرون:

١- يمنع تطبيق قرارات المنح والتوزيع على مواقع أصول التراث الثابت المحمي أو مناطق الحماية المتعلقة بها إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة والتحقق من بيانات السجل الوطني.

٢- تنسق وزارة البلديات والإسكان ووزارة البيئة والمياه والزراعة والجهات ذات الاختصاص الجغرافي وغيرها من الجهات ذات العلاقة مع الجهة المختصة عند إعداد مخططات المنح والمخططات الزراعية في مناطق أصول التراث الثابت المحمي المحددة ومناطق الحماية المتعلقة بها.

المادة الخامسة والعشرون:

١- تقوم الجهة المختصة -بعد التنسيق مع وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة- بإعداد وتطوير مخطط حماية أصول التراث الثابت المحمي وتنميتها، وفق برنامج حماية وتطوير وتنمية شامل ومتكامل للمنطقة المعنية.

٢- تحدد في مخطط حماية أصول التراث الثابت المحمي المباني والمواقع المسجلة، وتوجهات الحماية ومقتضياتها، والارتفاقات ومناطق الحماية، وضوابط أساليب التدخل، ويشمل ذلك: الترميم -بحسب فئة تسجيل الأصل-، والتأهيل والتجديد العمراني، وأنظمة البناء، ومحددات استعمالات الأراضي، وطرق التدخل في المباني، وتحديد الارتفاعات، ومخططات النقل، والسير، والخدمات، وغيرها.

٣- يجوز تطبيق أنظمة البناء والمواصفات الخاصة بالمباني على أصول التراث الثابت، إلا إذا كان تطبيقها يتعارض مع مقتضيات التسجيل أو الحماية.

المادة السادسة والعشرون:

١- تحدد منطقة حماية أي أصل من أصول التراث الثابت المحمي بمسافة (مائتي) متر حول الحدود المباشرة له، وبخاصة الجهة التي تقع عليها واجهته، ويمكن تمديد تلك المنطقة بقرار من الرئيس بالتنسيق مع وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة، ويجوز تحديد مناطق حماية وضوابط خاصة لأصول التراث الثابت المحمي المسجلة في قائمة التراث العالمي وأصول التراث الثابت المحمي المغمورة بالمياه، بما يتوافق مع متطلبات تسجيلها والتزامات المملكة الدولية، وطبيعة مواقعها وامتدادها والمخاطر المحيطة بها وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح.

٢- يتم إحداث وتحديد منطقة الحماية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة بقرار من الرئيس، وتنسق الجهة المختصة بشأنها مع الجهات المعنية، وللرئيس إلغاء تحديد تلك المنطقة أو تقليصها عند انتفاء الحاجة لها، وتُحدث المخططات والتصاميم ذات العلاقة في ضوء ذلك.

٣- يترتب على صدور قرار إحداث منطقة حماية أصول التراث الثابت المحمي دمج مخططات حمايتها ومقتضياتها ضمن المخططات العمرانية الهيكلية والتفصيلية، بحيث تحل محلها في تلك المنطقة.

٤- لا يجوز إحداث أي تغيير في منطقة الحماية يؤدي إلى تعرض أصول التراث الثابت المحمي لأضرار، أو تشويه، أو إعاقة تشغيلها أو استعمالها.

المادة السابعة والعشرون:

١- مع مراعاة أحكام المادتين (الخامسة والعشرون) و(السادسة والعشرون) من النظام، لا يجوز القيام بأي من الأعمال الآتية داخل منطقة الحماية المتعلقة بأصول التراث الثابت المحمي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة وتنفيذها تحت إشرافها:

أ- إقامة منشآت خطرة.

ب- أعمال الهدم الكلي، أو الجزئي.

ج- تمديدات خدمات الماء، والكهرباء، والغاز، والاتصالات، وأعمال الطرقات والصرف الصحي وغيرها من أعمال البنى التحتية.

د- أي عمل جديد يتعلق بالبناء، وتصميم المواقع، والتشجير.

هـ- استعمال الأنقاض التي فيها، أو أخذ أتربة أو أحجار أو أي مادة أخرى منها.

وتوضح اللوائح مستويات الموافقة وإجراءاتها وأي دراسات تقييم للأثر التراثي تتعلق بها.

٢- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة الأعمال الطارئة التي تحددها اللوائح.

٣- على الجهة المختصة الإجابة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تسلّم طلب القيام بأي من الأعمال المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة.

الباب الثاني: الصيانة والترميم

المادة الثامنة والعشرون:

١- على من يملك أي من أصول التراث الثابت المحمي أو من يقع تحت سلطته المحافظة عليه وصيانته واستعماله وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٢- مع مراعاة أحكام أي أنظمة أخرى، لا يجوز إجراء أي عمل من أعمال الصيانة أو الترميم أو التغيير لأي من أصول التراث الثابت المحمي أو تجزئته أو تقسيمه إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة وتنفيذه تحت إشرافها، وعلى الجهة المختصة الإجابة على الطلب خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، ويستثنى من ذلك الأعمال الدورية التي لا تؤثر على طبيعة الأصل والأعمال الطارئة التي تحددها اللوائح.

٣- يشترط للقيام بالأعمال المشار لها في الفقرة (٢) من هذه المادة فيما يتعلق بأصول التراث الثابت المحمي المسجلة على فئة (أ) موافقة الوزير، ويستثنى من ذلك الأعمال الدورية التي لا تؤثر على طبيعة الأصل، والأعمال الطارئة التي تحددها اللوائح.

٤- لا يجوز العمل في مجال ترميم مباني أصول التراث الثابت وصيانتها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وفقاً لما تبينه اللوائح.

المادة التاسعة والعشرون:

١- للجهة المختصة عند ثبوت تدهور حالة أي من أصول التراث الثابت المحمي، أو المباني أو الأراضي الداخلة في منطقة الحماية المتعلقة به والتي قد تؤثر على حالة ذلك الأصل، نتيجة لاستمرار مالكها في إهمالها أو التصرف بها بشكل مخالف لأحكام النظام أو اللوائح، اتخاذ أي من إجراءات وقف التدهور وإصلاح الضرر اللازمة على نفقة مالكه، متى ما ثبتت قدرته على تحمل التكاليف المترتبة على اتخاذ أي من تلك الإجراءات، وتعد تلك المبالغ ديوناً للدولة.

٢- للجهة المختصة وصندوق التراث والمتاحف المساهمة في تكاليف صيانة أي من أصول التراث الثابت وإصلاحه وترميمه، إذا عجز مالكه عن القيام به، وتوضح اللوائح أحكام ذلك.

الباب الثالث: نزع الملكية

المادة الثلاثون:

١- للجهة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة، امتلاك أو وضع اليد مؤقتاً على أي موقع من مواقع أصول التراث الثابت المحمي، أو على المباني أو الأراضي الداخلة في منطقة الحماية المتعلقة بها.

٢- إذا اقتضى الأمر إخلاء أي من أصول التراث الثابت المحمي من شاغليها، فللجهة المختصة -بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة- القيام بذلك لقاء تعويض عادل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة، ويجوز للجهة المختصة إبقاء تلك الأصول تحت تصرف ملاكها أو المنتفعين بها وفق اللوائح.

الباب الرابع: التداول والاستثمار

المادة الحادية والثلاثون:

١- لا يجوز بيع أي من أصول التراث الثابت المحمي المسجلة على فئة (أ) التي تملكها الدولة، ولا يجوز إهداؤها أو التنازل عنها إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز إعارتها أو تأجيرها أو استثمارها أو منح حقوق انتفاع عليها إلا بموافقة الوزير. ويكون تداول تلك الأصول بين الجهات الحكومية بموافقة الجهة المختصة.

٢- لا يجوز تداول أصول التراث الثابت المحمي التي تملكها الدولة والمسجلة على مستويات أدنى من الفئة (أ) إلا بموافقة الجهة المختصة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٣- يجوز -بموافقة الجهة المختصة- بيع أصول التراث الثابت المحمي المسجلة على فئة (أ) المملوكة للقطاع الخاص وإهداؤها والتنازل عنها وإعارتها وتأجيرها وفقاً لأحكام اللوائح، ويجوز تداول الأصول المسجلة على مستويات أدنى بالتنسيق مع الجهة المختصة أو إشعارها وفقاً لأحكام اللوائح.

٤- يكون للجهة المختصة حق الأولوية في الشراء لأي من أصول التراث الثابت المحمي التي تتداول وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، وتحدد اللوائح الأحكام المنظمة لذلك.

٥- يتعين على كل من ينقل ملكية أي من أصول التراث الثابت المحمي إبلاغ من تنتقل إليه بقرار التسجيل وإجراءات الحماية وقيود التصرف، وإبلاغ الجهة المختصة بتمام عملية النقل، وعلى من انتقلت إليه الالتزام بشروط التسجيل وقيود التصرف وفقاً لأحكام اللوائح.

٦- يجوز الاتجار بأصول التراث الثابت بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وفقاً لقيود التصرف الواردة في النظام وللشروط والأحكام التي تبينها اللوائح.

الفصل الثالث: أصول التراث المنقول

الباب الأول: الصيانة والترميم

المادة الثانية والثلاثون:

١- يعد مالك الأصل التراثي المنقول المحمي أو حائزه مسؤولاً عن المحافظة عليه، ولا يجوز له إحداث أي تغيير فيه، فإن تعرض الأصل للضياع، أو التلف، أو السرقة؛ وجب عليه إبلاغ الجهة المختصة فوراً، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح.

٢- لا يجوز إجراء أي عمل من أعمال الصيانة أو الترميم أو التغيير لأي من أصول التراث المنقول المحمي إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة وتنفيذه تحت إشرافها، ويستثنى من ذلك الأعمال الدورية التي لا تؤثر على طبيعة الأصل، والأعمال الطارئة التي تحددها اللوائح.

٣- يشترط للقيام بالأعمال المشار لها في الفقرة (٢) من هذه المادة فيما يتعلق بأصول التراث المنقول المحمي المسجلة على فئة (أ) موافقة الوزير، ويستثنى من ذلك الأعمال الدورية التي لا تؤثر على طبيعة الأصل، والأعمال الطارئة التي تحددها اللوائح.

٤- لا يجوز العمل في مجال ترميم أصول التراث المنقول وصيانته إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وفقاً لما تبينه اللوائح.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- للجهة المختصة عند ثبوت تدهور حالة أي من أصول التراث المنقول المحمي نتيجة لاستمرار مالكه في إهماله أو التصرف به بشكل مخالف لأحكام النظام واللوائح، اتخاذ أي من إجراءات وقف التدهور وإصلاح الضرر اللازمة على نفقة مالكه، متى ما ثبتت قدرته على تحمل التكاليف المترتبة على اتخاذ أي من تلك الإجراءات، وتعد تلك المبالغ ديوناً للدولة.

٢- للجهة المختصة وصندوق التراث والمتاحف المساهمة في تكاليف صيانة أي من أصول التراث المنقول وإصلاحه وترميمه، إذا عجز مالكه عن القيام به، وتوضح اللوائح أحكام ذلك.

الباب الثاني: تملك أصول التراث المنقول

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز اقتناء أو حيازة أي أثر منقول بأي شكل من أشكال الاقتناء أو الحيازة دون وجود ما يثبت شرعية ملكيته أو حيازته له وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، ولا يجوز بيعه أو التصرف فيه إلا وفقاً لأحكام النظام واللوائح، على أن يُعرض على الجهة المختصة لتسجيله.

الباب الثالث: التداول والاستثمار

المادة الخامسة والثلاثون:

تقوم الجهة المختصة بتفعيل أصول التراث المنقول وتعزيز جهود استغلالها واستثمارها، وتمكين تبادلها أو تبادل نماذجها أو إعارتها لعرضها في المتاحف المحلية والدولية بما يعزز من جهود التبادل الثقافي ويعكس مكانة المملكة الثقافية؛ وفقاً لأحكام النظام واللوائح وللاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة السادسة والثلاثون:

١- لا يجوز بيع أي من أصول التراث المنقول المحمي المسجلة على فئة (أ) التي تملكها الدولة، ولا يجوز إهداؤها أو التنازل عنها أو نقلها بأي شكل خارج المملكة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز إعارتها داخل المملكة أو تأجيرها أو استثمارها أو منح حقوق انتفاع عليها إلا بموافقة الوزير. ويكون تداول تلك الأصول بين الجهات الحكومية داخل المملكة بموافقة الجهة المختصة.

٢- لا يجوز تداول أصول التراث المنقول المحمي التي تملكها الدولة والمسجلة على مستويات أدنى من الفئة (أ) إلا بموافقة الجهة المختصة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٣- لا يجوز بيع أي من أصول التراث المنقول المحمي المسجلة على فئة (أ) المملوكة للقطاع الخاص أو إهداؤها أو إعارتها أو تأجيرها أو التنازل عنها أو نقلها بأي شكل من الأشكال خارج المملكة؛ إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وللجهة المختصة الموافقة على التصرفات الواقعة على الأصول المسجلة على الفئات الأدنى وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٤- يجوز -بموافقة الجهة المختصة- بيع أصول التراث المنقول المحمي المسجلة على فئة (أ) المملوكة للقطاع الخاص وإهداؤها وإعارتها والتنازل عنها ونقلها داخل حدود المملكة وفقاً لأحكام النظام واللوائح، ويجوز تداول الأصول المسجلة على مستويات أدنى بالتنسيق مع الجهة المختصة أو إشعارها وفقاً لأحكام اللوائح.

٥- يكون للجهة المختصة حق الأولوية في الشراء لأي من أصول التراث المنقول المحمي التي تتداول وفقاً لأحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة -بما فيها التي تتداول في المزادات-، وتحدد اللوائح الأحكام المنظمة لذلك.

٦- يتعين على كل من ينقل ملكية أو حيازة أي من أصول التراث المنقول المحمي إبلاغ من تنتقل إليه بقرار التسجيل وإجراءات الحماية وقيود التصرف، وإبلاغ الجهة المختصة بتمام عملية النقل، وعلى من انتقلت إليه الالتزام بشروط التسجيل وقيود التصرف وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز الاتجار بأصول التراث المنقول التي يثبت حائزها شرعية ملكيتها أو حيازتها، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وفقاً لقيود التصرف الواردة في النظام وللشروط والأحكام التي تبينها اللوائح.

الباب الرابع: نقل أصول التراث المنقول وإعارتها والتأمين عليها وحمايتها من المصادرة

المادة الثامنة والثلاثون:

على من يرغب بنقل أو إعارة أي من أصول التراث المنقول المحمي داخل المملكة أو خارجها وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثلاثون) من النظام الالتزام بضوابط النقل والحماية، ومتطلبات التأمين التجاري أو الحكومي التي تحددها الجهة المختصة بحسب فئات تسجيلها -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة-.

المادة التاسعة والثلاثون:

١- لا يجوز نقل أو إعارة أصول التراث المنقول المحمي خارج المملكة وفقاً لأحكام المادة (السادسة والثلاثون) من النظام إلا بعد الحصول على ضمانات كافية من سلطات الدولة التي سينقل لها الأصل تكفل عدم حجز تلك الأصول أو مصادرتها أو اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تنفيذي بشأنها، وتحدد اللوائح فئات الأصول التي تطبق عليها أحكام هذه المادة والأحكام المنظمة لذلك.

٢- تراعي الجهة المختصة مستوى الحماية من المصادرة الممنوح للأصول المشار لها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثون) من النظام قبل نقل أي منها إلى حيازة جهات حكومية أو جهات تابعة لها خارج المملكة.

المادة الأربعون:

تُحمى أصول التراث المنقول المستعارة من خارج المملكة من الحجز أو المصادرة أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري تحفظي أو تنفيذي بشأنها طوال مدة وجودها في المملكة وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن تحدد الأصول بقرار من الوزير -أو من يفوضه- قبل الاستعارة.

ب- أن تكون الأصول ذات قيمة خاصة للتراث.

ج- ألا تتجاوز مدة بقائها داخل المملكة المدة التي تحددها اللوائح، ويكون ذلك لأهداف غير ربحية.

وتحدد اللوائح الإجراءات والضوابط والأحكام ونماذج العقود والمستندات المطلوبة والمدد اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة الحادية والأربعون:

يجب على كل من يُحضر معه إلى المملكة قطعة أثرية لغرض مؤقت الالتزام بالاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتصريح بها لموظفي الجمارك، وتسجيلها مباشرة لدى الجهة المختصة، وله حق إخراجها من المملكة بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة ووفقاً لأحكام اللوائح.

الباب الخامس: نسخ أصول التراث المنقول و إنتاج نماذجها

المادة الثانية والأربعون:

١- لا يجوز نسخ أصول التراث المنقول المحمي المسجلة على فئة (أ) أو إنتاج النماذج التراثية المطابقة لها إلا من الجهات الحكومية والبحثية والمتاحف والجهات المرخص لها بذلك داخل المملكة، وبعد ترخيص الجهة المختصة وتحت إشرافها، وللجهة المختصة الترخيص لجهات خارج المملكة عند الحاجة مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والثلاثون) من النظام.

٢- يجوز إنتاج النماذج التراثية المطابقة لأصول التراث المنقول المحمي المسجلة على فئات أدنى من فئة (أ)، كما يجوز إنتاج النماذج التراثية المستوحاة أو النماذج والنسخ الرقمية لأصول التراث المحمي، وتبين اللوائح الأحكام وموافقات الجهة المختصة المتعلقة بذلك.

٣- يُحظر إدخال النماذج التراثية المطابقة المنتجة خارج المملكة، ويستثنى من ذلك ما تصرح الجهة المختصة به، وتحدد اللوائح شروط وأحكام ذلك.

الفصل الرابع: الرفات والأحافير

المادة الثالثة والأربعون:

١- على كل من يكتشف رفاتاً بشرياً أو أحافيراً غير مسجلة أن يتركها في مكانها، وألّا يُلحق بها أي ضرر أو تغيير، وأن يبلغ الجهة المختصة أو أقرب جهة حكومية بوجودها فوراً، وعلى هذه الجهة أن تحيط الجهة المختصة علماً بذلك على وجه السرعة.

٢- يجوز للجهة المختصة تحديد مواقع جغرافية معينة تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من هذه المادة دون غيرها، وعلى الجهة المختصة نشرها في حال تحديدها.

٣- تتولى الجهة المختصة تقرير أثرية الرفات والأحافير أو أهميتها، وتحديد كونها من أصول التراث وما يجب تسجيله منها وفقاً لأحكام النظام.

٤- تحدد اللوائح الأحكام المنظمة للتنقيب عن الرفات البشري التراثي وحيازته ونقله وعرضه بما يراعي طبيعته العلمية والإنسانية.

الفصل الخامس: عناصر التراث غير المادي

المادة الرابعة والأربعون:

١- تتولى الجهة المختصة صون عناصر التراث الثقافي غير المادي، وتشجع مشاركة المجتمعات المحلية والممارسين وحملة التراث وغيرهم من الجهات والأشخاص ذوي العلاقة في تحديدها وتوثيقها وصونها ونقلها إلى الأجيال اللاحقة، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- تضع الجهة المختصة قوائم الحصر لعناصر التراث الثقافي غير المادي، وتُضمّن في السجل الوطني لأغراض صونها والمحافظة عليها.

المادة الخامسة والأربعون:

تتخذ الجهة المختصة ما يلزم لدعم وإتاحة عناصر التراث الثقافي غير المادي، ودعم الممارسين والجماعات الحاملة له، بما يسهم في صونه، وتعزيز استدامة ممارسته، ونقل معارفه ومهاراته إلى الأجيال اللاحقة، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة والأربعون:

تراعى عند إتاحة عناصر التراث الثقافي غير المادي أو تمثيلها في الأنشطة الثقافية المحافظة على قيمتها الثقافية والاجتماعية، وعدم تشويهها أو الإخلال بطبيعتها، وتحدد اللوائح الضوابط والأحكام اللازمة لذلك.

الفصل السادس: الوجهات التراثية

المادة السابعة والأربعون:

تُنشأ الوجهات التراثية -بقرار من مجلس الوزراء- بناءً على اقتراح من الجهة المختصة، ويحدد القرار الجهة المشرفة على الوجهة، وتقوم تلك الجهة بما يأتي:

أ- تحديد أصول التراث المراد استغلالها.

ب- تحديد المتطلبات الإضافية اللازمة لحماية أصول التراث وتفعيلها.

ج- ما يتصل بالمسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات المسندة لأي من الجهات الحكومية، من أجل اقتراح مشاركة الجهة المختصة في تلك المسؤوليات أو الاختصاصات أو الصلاحيات أو نقلها إليها في حدود الوجهة التراثية.

د- متطلبات التخطيط العمراني للوجهة، وأكواد البناء، وقواعد التطوير والاستثمار.

وتبين اللوائح المتطلبات الأخرى اللازمة لتحديد الوجهات وما يتصل بها.

الفصل السابع: المتاحف

الباب الأول: أنواع المتاحف وترخيصها

المادة الثامنة والأربعون:

تصنف المتاحف إلى ثلاثة أنواع وفق الآتي:

أ- المتاحف الوطنية.

ب- المتاحف العامة.

ج- المتاحف الخاصة.

وتحدد اللوائح فئات كل نوع من أنواع المتاحف والأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة التاسعة والأربعون:

١- تنشأ المتاحف الوطنية بقرار من الوزير، وتخضع للإطار التنظيمي والإشرافي المعتمد لقطاع المتاحف وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٢- يجوز بقرار من الوزير منح أي متحف وطني الاستقلال المالي والإداري وتحديد اختصاصاته ومهامه، على أن يرتبط تنظيمياً بالوزارة، وأن تكون ميزانيته ضمن الميزانيات المخصصة لها.

٣- يجوز بقرار من الوزير -وبعد التنسيق مع وزير المالية- نقل أصول والتزامات الوزارة المتعلقة بالمتاحف الوطنية ومنسوبيها والميزانيات المخصصة لها إلى المتاحف الوطنية المنظمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- يجوز أن تنشأ المتاحف الوطنية بموجب أوامر ملكية أو قرارات مجلس الوزراء أو أوامر سامية تحدد صفتها وطبيعتها وشكلها النظامي وصلاحياتها وأصولها، وتخضع للإطار التنظيمي والإشرافي المعتمد لقطاع المتاحف وفق النظام واللوائح، ويجوز أن تتضمن تلك القرارات استثناءات من الأنظمة المعمول بها في المملكة فيما يتعلق بأعمالها.

٥- مع مراعاة أحكام المادة (الســتون) من النظام، تمول الدولة المتاحف الوطنية كلياً أو جزئياً، وتحدد اللوائح أي موارد مالية أخرى لها لا تتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخمسون:

١- تُعنى المتاحف الوطنية بعرض أصــول التراث المحمي المســجلة على فئة (أ)، والأصــول والممتلكات ذات الأهمية الفنية أو العلمية أو الثقافية الوطنية أو التي تُظهر المكانة الدولية للمملكة، وأي أصول أخرى تراثية أو ثقافية محلية أو دولية ذات أهمية عالية للتراث والثقافة في المملكة والعالم.

٢- يعتمد الوزير اللوائح الإدارية للمتاحف الوطنية، وتنظم تلك اللوائح جميع الأحكام المنظمة لشــؤونها الإدارية، بما فيها الأحكام المنظمة لمجالس الأمناء وصــلاحياتها واختصاصاتها، وأوضاع منسوبيها وهياكلها التنظيمية، وما يتصل بتسيير شؤونها.

٣- يعتمد الوزير اللوائح المالية للمتاحف الوطنية، وتنظم تلك اللوائح جميع الأحكام المنظمة لشــؤونها المالية، بما فيها الأحكام المتعلقة بآليات تنفيذ منافســاتها وتأمين مشترياتها واستئجار مقراتها وتأجيرها واستثمار أموالها وتأسيس الكيانات والأوقاف المملوكة لها.

٤- يكون لكل متحف وطني مجلس أمناء يشــكله الوزير بقرار منه، ويُعنى بتحديد برامج تشــغيل المتحف، وما يعرض فيه، ويتابع جميع شــؤونه، وأنشــطته العلمية المختلفة، ومجالات التعاون مع المتاحف الداخلية والخارجية، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الحادية والخمسون:

١- ينشــأ المتحف العام بموجب قرار من المســؤول الأول في الجهة الحكومية المشــرفة عليه -بعد الحصــول على موافقة الجهة المختصــة-، ويخضــع للإطار التنظيمي والإشرافي لقطاع المتاحف وفق أحكام النظام واللوائح.

٢- تعنى المتاحف العامة بعرض أصــول التراث ذات الأهمية الوطنية أو المناطقية أو القطاعية وغيرها من الأصــول والممتلكات الفنية أو العلمية أو الثقافية، أياً كان نوعها أو طريقة عرضها.

٣- للجهة الحكومية المشرفة على المتحف العام تأجير أصوله واستثمارها، والاستفادة من عوائد ذلك أو أي ريع يدخل من خلال المتحف في تشغيله واستدامته أو في دعم أي متاحف أخرى تشرف عليها.

٤- للجهة الحكومية المشرفة على المتحف العام تشغيله وتفعيله بنفسها أو إسناد ذلك للجهة المختصة أو أي جهة حكومية أخرى أو للقطاع الخاص بما يكفل استدامة المتاحف وتشغيلها وتحويلها إلى أصول استثمارية واجتماعية وثقافية جاذبة.

٥- تحدد اللوائح حوكمة المتاحف العامة، وآليات الإشراف عليها، والأحكام المنظمة لما ورد في هذه المادة.

المادة الثانية والخمسون:

دون الإخلال بما ورد في الأنظمة الأخرى، يجوز تأسيس متحف خاص بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً لأحكام اللوائح.

الباب الثاني: تشغيل المتاحف

المادة الثالثة والخمسون:

لا تجوز مزاولة نشاط تشغيل المتاحف إلا بترخيص من الجهة المختصة.

المادة الرابعة والخمسون:

يُعنى المتحف بالقيام بالآتي:

١- حفظ المجموعات التي يمتلكها أو يحوزها، وصيانتها، وترميمها، ودراستها، وإثراؤها، وذلك وفقاً لفئة تسجيلها في السجل الوطني.

٢- عرض المجموعات التي يمتلكها أو يحوزها -بما فيها عرض النماذج الرقمية منها-، وجعلها متاحة لأكبر فئة من الجمهور.

٣- تنفيذ نشاطات ثقافية وتربوية، والتنسيق مع الجهات المعنية بشأنها -عند الحاجة-.

٤- المشاركة في البحث العلمي، والإسهام في تطوير المعرفة ونشرها.

وتحدد اللوائح الأحكام والضوابط التفصيلية لتنفيذ هذه المادة.

المادة الخامسة والخمسون:

يجوز تحديد مقابل مالي للدخول إلى المتاحف، وتحدد اللوائح ضوابط ذلك.

المادة السادسة والخمسون:

يجوز للمتاحف المشاركة في معارض خارج المملكة، والقيام بنشاطات مشتركة مع متاحف خارجية، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة، وتبين اللوائح ضوابط ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

١- يجب على كل متحف التنسيق مع الجهة المختصة قبل نقل مقره من مكان إلى آخر، أو إجراء تعديل جوهري في عروضه.

٢- لا يوقف نشاط المتحف نهائياً أو لمدة تتجاوز (١٤) يوماً إلا بعد موافقة الجهة المختصة والتنسيق معها لتحديد مصير ما يملكه أو يحوزه من أصول التراث، وتحدد اللوائح ضوابط ذلك.

الباب الثالث: معروضات المتاحف

المادة الثامنة والخمسون:

١- يجب على المتاحف إبلاغ الجهة المختصة بما تملكه أو تحوزه من آثار غير مسجلة وفقاً لأحكام النظام.

٢- تُشعر المتاحف الجهة المختصة بما تملكه أو تحوزه من أصول التراث لتقييم مدى الحاجة لتسجيل غير المسجل منها.

٣- يكون تداول المتاحف لأصول التراث المحمي التي تملكها أو تحوزها، أو صيانتها أو ترميمها وفقاً لأحكام النظام.

الباب الرابع: دعم المتاحف

المادة التاسعة والخمسون:

١- يجوز تطبيق أحكام المادة (الأربعون) من النظام على المقتنيات المتحفية، على أن يكون لها قيمة فنية أو علمية أو ثقافية يحددها الوزير.

٢- للمتحف التقدم للجهة المختصة للاستفادة من أحكام المادتين (الثامنة والثلاثون) و(الأربعون) من النظام لتمكينه من تفعيل شراكاته الدولية وبرامج التبادل الثقافي لديه.

٣- دون الإخلال بأحكام المادة (الحادية والستون) من النظام وبأي أنظمة أو تنظيمات تحكم عمل الجهات والصناديق الحكومية الداعمة الأخرى، يجوز للجهة المختصة وللجهات والصناديق الحكومية تقديم الدعم المادي للمتاحف، ودعمها للحصول على إعانات، أو قروض توظف لتطوير المتاحف، وفقاً لأحكام اللوائح.

٤- يحق للمتحف الاستفادة من خبرات الجهة المختصة والحصول على دعمها العلمي والفني في مجالات العرض والتشغيل والإدارة، والحصول على خبرات دولية في هذه المجالات في إطار برامج التعاون المشتركة بين الجهة المختصة، والمتاحف العالمية والجهات الدولية ذات الاختصاص وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الستون:

١- يجوز للمتاحف طلب وقبول الرعايات والتبرعات والإعانات والهدايا المادية أو العينية والقطع -كأصول التراث والمجموعات الخاصة وغيرها والمقدمة من ملاكها من داخل المملكة، وعرض ما تراه منها ضمن معروضاتها؛ وفقاً لأحكام اللوائح.

٢- يشترط لقبول المتاحف لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة موافقة الجهة المختصة إذا كان التبرع من خارج المملكة، والالتزام بأي ضوابط توضحها اللوائح، وعلى الجهة المختصة التنسيق مع الجهات المعنية بشأن ذلك -إن لزم-.

٣- على المتاحف -وعلى وجه الخصوص المتاحف الوطنية والعامة- الالتزام بأي اشتراطات نظامية أخرى قبل قبولها لما ورد في الفقرتين (١) و (٢)، والتحقق من مناسبة أي شروط للتصرف أو العرض اشترطها المانح.

٤- يجوز للمتاحف -بما فيها المتاحف الوطنية والعامة- تقديم محفزات غير مادية -بما فيها العضويات وحقوق التسمية المؤقتة أو الدائمة- للمانحين والرعاة المشار لهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، وفقاً لأحكام اللوائح.

الفصل الثامن: الدعم والتمويل المؤسسي

الباب الأول: صندوق التراث والمتاحف

المادة الحادية والستون:

١- ينشأ في الجهة المختصة صندوق يسمى (صندوق التراث والمتاحف)؛ للإنفاق منه على حماية أصول التراث وعناصره، والمحافظة عليها، وصيانتها، وعرضها، وتوظيفها بصفة دائمة، وكذلك لإنشاء متاحف جديدة، ودعم المتاحف، ودعم جهود القطاع الخاص من أفراد ومؤسسات وجمعيات أهلية؛ بما يسهم في تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في النظام.

٢- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

أ- ما يخصص للصندوق من إيرادات المشروعات التي تديرها الجهة المختصة.

ب- ما يخصص للجهة المختصة من مبالغ الغرامات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام النظام.

ج- المساعدات، والتبرعات، والمنح، والهبات، والرعايات، والأوقاف التي تقدم إلى الصندوق وتقبلها الجهة المختصة، وفقاً للوائح وبما لا يتعارض مع النصوص النظامية.

٣- تحدد اللوائح القواعد والتعليمات المتعلقة بتخصيص الأموال للصندوق، وأحكام إدارتها، وإيداعها، وأوجه إنفاقها، واستثمارها.

الباب الثاني: الجمعيات والمؤسسات غير الربحية

المادة الثانية والستون:

تشجع الجهة المختصة -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- إنشاء ودعم الجمعيات التعاونية والأهلية والمؤسسات الأهلية المتخصصة في مجالات التراث والمتاحف، ويكون لهذه الجمعيات الاستفادة من دعم صندوق التراث والمتاحف، وتحدد اللوائح الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل التاسع: العقوبات

المادة الثالثة والستون:

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (سبع) سنوات، وبغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بصورة غير مشروعة على أصل من أصول التراث المحمي المملوك للدولة.

المادة الرابعة والستون:

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، وبغرامة لا تزيد على (ثلاثمائة ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- تعدى على أصل من أصول التراث المحمي، بإتلافه، أو تحويره، أو إزالته، أو نبشه، أو إلحاق الضرر به، أو تغيير معالمه، أو طمسه، أو تشويهه بأي شكل من الأشكال.

٢- مسح أو نقب عن الآثار دون ترخيص.

المادة الخامسة والستون:

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (سنتين) وبغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- قلد أحد أصول التراث المحمي أو زيفه مدعياً أثريته أو أصالته.

٢- خالف شروط الحماية المفروضة داخل حدود الحماية المتعلقة بأصول التراث الثابت المحمي.

٣- انتشل -عمداً- أثراً مغموراً بالمياه، أو نقل أحد أصول التراث المغمور المحمي من مكانه، بالمخالفة لأحكام النظام واللوائح.

المادة السادسة والستون:

يعاقب بغرامة لا تزيد على (سبعين ألف) ريال كل من:

١- زاول نشاط ترميم أصول التراث دون الحصول على الترخيص اللازم وفقاً للنظام واللوائح، أو خالف الشروط أو الأحكام المتعلقة بالترخيص الممنوح له.
٢- قام بعمل من أعمال الترميم أو الصيانة أو التجزئة والتقسيم لأي من أصول التراث المحمي، بالمخالفة لأحكام النظام واللوائح.
٣- حاز أو صنع نماذج تراثية أو نسخاً لأغراض تجارية بالمخالفة لأحكام النظام واللوائح.
٤- أخفى الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها، أو امتنع عن تسليمها إلى الجهة المختصة.
٥- تصرف في أي من أصول التراث المحمي أو تداولها بالمخالفة لأحكام النظام واللوائح.
٦- وضع لافتات أو لوحات أو غيرها من علامات الدعاية داخل حدود الحماية المتعلقة بأصول التراث الثابت المحمي بالمخالفة لأحكام النظام واللوائح.
٧- أساء إلى التراث الثقافي والطبيعي أو سمعته أو قيمته، أو نشر معلومات مضللة أو مغلوطة عنه، أو قام بأي فعل من شأنه الإضرار بقيمته أو أهميته المعنوية.

المادة السابعة والستون:

يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسين ألف) ريال كل من:

١- لم يقدم للجهة المختصة بياناً بالآثار التي يملكها.
٢- حاز أثراً غير مسجل.
٣- حاز أثراً ليس لديه ما يدل على شرعية ملكيته أو حيازته له.
٤- زاول نشاط تشغيل المتاحف دون الحصول على الترخيص اللازم وفقاً للنظام واللوائح، أو خالف شروط الترخيص الممنوح له.
٥- عرقل أعمال مفتشي الجهة المختصة أو منسوبيها أو المكلفين من قبلها.
٦- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط وأحكام أي رخصة تصدر بموجبهما.

المادة الثامنة والستون:

تطبق على تهريب أصول التراث المنقول المحمي الأحكام الخاصة بالتهريب، المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أن تقوم الجهة المعنية بتسليمها إلى الجهة المختصة.

المادة التاسعة والستون:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية؛ تصادر بحكم قضائي أصول التراث المحمي التي خالف مالكها أو حائزها أحكام النظام، والأموال المتحصلة منها، وكذلك جميع الأدوات، والمواد، والآلات، ووسائط النقل التي استخدمت في المخالفات المنصوص عليها فيه.

المادة السبعون:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النظام:

١- يُلزم كل من عثر على آثار أو حصل عليها بطريقة مخالفة لأحكام النظام، أو استولى على أي من أصول التراث المملوكة للدولة بصورة غير مشروعة؛ بتسليم ما في حوزته إلى الجهة المختصة مباشرة.
٢- يُلزم كل من تعدى على أصل من أصول التراث المحمي وأضر به بدفع ما يقابل الضرر الحاصل، وفقاً لما تقرره اللجنة المشار لها في المادة (السابعة والسبعون) من النظام، وللجهة المختصة إيداع ما يتم دفعه في صندوق التراث والمتاحف، وتخصيصه لإصلاح الضرر.
٣- يُلزم كل من قام بأيٍّ من أعمال الهدم الكلي أو الجزئي أو التعدي داخل حدود الحماية المتعلقة بأصول التراث الثابت المحمي أو البناء عليها دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة، وكل من خالف شروط الارتفاق وحقوقه؛ بإزالة ما أحدثه، وإعادة الموقع إلى ما كان عليه على نفقته، وتحت إشراف الجهة المختصة.

المادة الحادية والسبعون:

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النظام، ومع مراعاة أحكام الفقرة (١) من المادة (السابعة والسبعون) من النظام، في حالة مخالفة الأحكام والشروط المتعلقة بأي تراخيص تصدر بموجب أحكام النظام واللوائح؛ فللجنة إصدار قرار يتضمن إيقاف النشاط، أو تعليق الترخيص، أو التوصية بإلغائه، وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح.

المادة الثانية والسبعون:

١- يعاقب كل من اشترك بطريق الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام بالعقوبة نفسها المقررة لها.

٢- يعاقب على الشروع في أي من المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد (الثالثة والستون) و(الرابعة والستون) و(الخامسة والستون) من النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

المادة الثالثة والسبعون:

١- تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حالة تكرار أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام.

٢- يجوز تضمين الحكم أو القرار -الصادر بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في النظام- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر)، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم أو القرار بعد اكتسابه القطعية.

٣- إذا كانت المخالفة معاقباً عليها بموجب النظام ونظام آخر؛ فتطبق العقوبة الأشد.

الفصل العاشر: الضبط، والتحقيق، والمحاكمة

المادة الرابعة والسبعون:

١- يكون للموظفين أو العاملين في الجهة المختصة الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير صفة الضبط الجنائي، ولهم دخول مواقع أصول التراث -بما فيها مواقع التنقيب- والمتاحف ومواقع المرخص لهم، للتفتيش، والمراقبة، وضبط مخالفات النظام واللوائح وشروط الترخيص، وعلى ملاك تلك الأصول أو حائزيها أو من تقع تحت سلطتهم التعاون معهم بما يمكنهم من أداء مهماتهم على أكمل وجه، وتوضح اللوائح الأحكام المنظمة لذلك.

٢- للجهة المختصة الاستعانة بموظفي الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة لضبط المخالفات وكشفها، ولهم الاستعانة بخبرات القطاع الخاص؛ وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الخامسة والسبعون:

١- تبلغ الجهات الحكومية الجهة المختصة عند علمها بوقوع أي مخالفة لأحكام النظام.

٢- كل أصل من أصول التراث يُضبط بمقتضى أحكام النظام يسلم فوراً إلى الجهة المختصة.

المادة السادسة والسبعون:

يجوز للجهة المختصة منح مكافأة مالية بحسب ما تبينه اللوائح لكل من:

١- ساعد على ضبط أي من أصول التراث تم العثور عليه، أو جرى تداوله بصورة مخالفة لأحكام النظام واللوائح.

٢- قدم معلومات أدت إلى اكتشاف أي مخالفة لأحكام النظام واللوائح.

٣- اكتشف أصلاً تراثياً مهماً بطريق الصدفة، وتكون المكافأة متناسبة مع قيمة الأصل.

٤- أرشد أو ساعد على العثور على أي من أصول التراث غير معروف للجهة المختصة، على أن تكون المكافأة التي تمنح له متناسبة مع قيمة الأصل.

٥- قام بأعمال تسهم في المحافظة على أصول التراث أو عناصر التراث الثقافي غير المادي، وعدم العبث بها.

المادة السابعة والسبعون:

١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة -أو أكثر- في الوزارة من ثلاثة أعضاء، يكون أحدهم -على الأقل- مستشاراً شرعياً أو نظامياً، للنظر في المخالفات وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في النظام، عدا ما يلي:

أ- عقوبات السجن والمصادرة، فتحيل الوزارة ما تراه منها للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

ب- عقوبات إلغاء الترخيص، فتكون بقرار من الوزير بناءً على توصية مسببة من اللجنة.

ج- الغرامات المباشرة الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٢- تحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة وجسامتها، وفئة تسجيل الأصل في السجل الوطني وتسجيله في قائمة التراث العالمي، وحجم الضرر أو الأثر المترتب عليها، والظروف المشددة والمخففة.

٣- للوزارة -بناء على توصية الجهة المختصة- فرض غرامة مباشرة عند ضبط أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام في الحالات التي ترى فيها أنها لا تستوجب فرض غرامة تتجاوز (عشرة آلاف ريال)، وإذا رأت أن المخالفة تستوجب فرض عقوبة غير ذلك فتحيل المخالفة إلى اللجنة المشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو للجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها -بحسب الحال-، وتوضح اللوائح الأحكام المنظمة لذلك.

٤- يصدر الوزير جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات المنصوص عليها في النظام، ويراعى فيه التدرج في العقوبة، على أن يضمّن الجدول الغرامات المباشرة المشار لها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وللوزير تضمين الحالات التي يجوز فيها إجراء التسوية المالية للمخالفات والعقوبات البديلة.

٥- يحق لمن صدر ضده قرار من الوزارة بفرض غرامة مباشرة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة التظلم لديها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعد بعدها القرار نهائياً.

٦- يحق لمن صدر ضده قرار اللجنة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

٧- يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنة ومكافآت أعضائها وآليات الاعتراض على قرارات الوزارة.

المادة الثامنة والسبعون:

تختص النيابة العامة بالتحقيق في المخالفات التي تحال لها بموجب أحكام النظام، ومباشرة الدعوى في شأنها أمام المحكمة الجزائية.

الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة التاسعة والسبعون:

للوزير -بالتنسيق مع الجهة المختصة- إنشاء بيئات تشريعية تجريبية لاختبار الممارسات أو الأنشطة أو الحلول المبتكرة ذات الصلة، وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.

المادة الثمانون:

يحل النظام محل نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ، ويلغي جميع ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الحادية والثمانون:

يصدر الوزير اللوائح التنفيذية للنظام، وله إصدار لوائح خاصة بمناطق جغرافية محددة في المملكة، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية والثمانون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.